خلافه وهو ان الذكور الاحرار البالغين يكونون مما يلي الامام الافضل
فالافضل ثم الذكور الاحرار الصغار ثم الخنثى ثم الارقا الذكور ثم النسا
الاحرار ثم صغارهن ثم ارقاوهن **والهيئة الثانية** اشار اليها
بقوله **ولاباس ان يجعلوا** اي الجنايز **صفا واحدا ويقدم الى
الامام افضلهم** هذا اذا كانوا كلهم من جنس واحد كرجال او
نسا او صبيان واما ان كانوا رجالا ونسا وصبيانا فيقدم الى
الامام صف الرجال ثم صف الصبيان ثم صف النسا وظاهر
كلامه ترجيح الهيئة الاولى لابتدايه بها ولقوله في الثانية لاباس
لانها تشعر في الغالب بالتمريض **ولما كان وضع الجنايز
اذا اجتمعت للصلاة عليها** مخالفا لوضعها في قبر
واحد اذا دعت الضرورة لذلك اتى الشيخ باداة التفصيل فقال
واما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة
لما في السنن الاربعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد
احفروا واوسعوا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاث
في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا قال الترمذي حسن صحيح
وظاهر كلام الشيخ جواز دفن الجماعة في قبر واحد مطلقا للضرورة
وغيرها وليس كذلك بل يكره اذا كان لغير ضرورة ويجوز اذا كان
لضرورة مثل ضيق المكان او تعذر من يحفر ونحو ذلك واذا وقع
ذلك فيجعل بينهم حاجز من التراب **ومن دفن** من اموات المسلمين
ولم يصل عليه وووري فانه يصلى على قبره عند ابن القاسم لحديث
المسكينة وقال اشهب لا يصلى عليه القرافي وهو حسن واما
ما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة فذلك خاص
بها ولانه وعدها بالصلاة عليها وحيث قلنا بالصلاة على القبر

فقيل

فقيل يصلى ما لم يغلب على الظن انه تغير وتمزق وقيل ما لم يجاوز
شهرين ومفهوم قوله ووري انه لو لم يوار يخرج ويصلى عليه وهو
كذلك **ولا يصلى على من قد صلي عليه** على جهة الكراهة على ما في المختصر
ويصلى على اكثر الجسد كالثلثين فاكثر بعد تغسيله وتكفينه
لان حكم الجل حكم الكل وينوي بالصلاة على الميت ولا يصلى على
نصف الجسد عند ابن القاسم واستحسن بعضهم الصلاة عليه
واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل اطلق المثل على الشي
نفسه فذكر الخلاف في اليد والرجل فقال مالك لا يصلى عليه لاحتمال
ان يكون صاحبها حيا وقال ابن مسلمة يصلى على اليد والرجل
وينوي بذلك الميت واتفق على انه لا يصلى على الاطراف مثل الاصبع
والظفر والشعر قاله ع وفي ك ان الاصبع فيه الخلاف المتقدم
باب في الدعا اي في بيان ما يدعى به **للطفل**
اراد به العموم ذكرا كان او انثى وقال بعض اهل اللغة يقال للذكر
طفل وللانثى طفلة وحكى سن فا قل وعند الفقها يطلق على من
دون البلوغ **وفي** بيان **الصلاة عليه** اراد من يصلى عليه ومن
لا يصلى عليه من الاطفال **وفي** بيان **غسله** اراد به بيان من يغسله
ومن لا يغسله وانما فسرنا هذا وما قبله بالارادة المذكورة لا ما يعطيه
ظاهر لفظه لانه هو المذكور في هذا الباب وانما افرد هذا الباب
عما قبله لان فيه احكاما تختص بالطفل من الاستهلال وغسل
الصغير ونحو ذلك وقد ابتدا الدعا بقوله **تثني على الله تبارك
وتعالى وتصلي على نبيه** محمد صلى الله عليه وسلم **ثم تقول
اللهم** اي يا الله **انه** اي الطفل والميت **عبدك وابن عبدك
وابن امتك** وفي نسخة بدله وما قبله **وابن عبديك انت خلقته**

قوله على جهة الكراهة الخ اي سوا كان مريد الصلاة ثانيا هو الذي صلى اولا او غيره والمسئلة ذات صور [illegible]

Copyright © King Saud University